

الضريبة على حركة رؤوس الأموال

د. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي

أستاذ المالية العامة والتشريع الضريبي

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المخلص

من المظاهر الناشئة عن العولمة المالية التي تجتاح العالم من الوقت الحاضر هي سهولة انتقال السلع والخدمات، فضلاً عن حركة رؤوس الأموال عبر الحدود من دون قيود تحد من ذلك، إذ ما على الدولة إلا حمايتها دون التدخل في تقييدها، ونتيجة للآثار السلبية للعولمة المالية على الاقتصاد الوطني للدول من حيث هروب رؤوس الأموال للخارج وتعرض العملة الوطنية للمضاربات الدولية في الأسواق العالمية، فقد ظهرت فكرة ضرورة فرض نسبة ضريبة منخفضة جداً على التحويلات النقدية من عملة إلى عملة أخرى عبر الحدود للحد من المضاربات الدولية عن العملات الوطنية، فضلاً عن كونها وسيلة لإحداث التنمية الداخلية والدولية عن طريق توزيع عوائدها ليس بين الدول المتقدمة على فرضها، بل على الدول الأخرى النامية بهدف تقديم المساعدات إليها وفق لمبادئ الأخلاق الدولية.

المقدمة

أهمية البحث:

من المظاهر الناشئة عن العولمة المالية التي تجتاح العالم من الوقت الحاضر هي سهولة انتقال السلع والخدمات، فضلاً عن حركة رؤوس الأموال عبر الحدود من دون قيود تحد من ذلك، إذ ما على الدولة إلا حمايتها دون التدخل في تقييدها، ونتيجة لآثار السلبية للعولمة المالية على الاقتصاد الوطني للدول من حيث هروب رؤوس الأموال للخارج وتعرض العملة الوطنية للمضاربات الدولية في الأسواق العالمية، فقد ظهرت فكرة ضرورة فرض نسبة ضريبة منخفضة جداً على التحويلات النقدية من عملة إلى عملة أخرى عبر الحدود للحد من المضاربات الدولية عن العملات الوطنية، فضلاً عن كونها وسيلة لإحداث التنمية الداخلية والدولية عن طريق توزيع عوائدها ليس بين الدول المتقدمة على فرضها، بل على الدول الأخرى النامية بهدف تقديم المساعدات إليها وفق لمبادئ الأخلاق الدولية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التوصل لمدى إمكانية تطبيق الضريبة على حركة رؤوس الأموال وفرضها كمورد إضافي للدول التي تتفق على الأخذ بها حمايةً لنظامها المالي ومدى حدوتها في حل مشاكل التنمية، ولعل السبل إلى ذلك يتطلب تحديد وعاء الضريبة وسعرها وأساسها القانوني.

يقوم موضوع البحث على مشكلة مفادها أن عدم فرض الضريبة على حركة رؤوس الأموال سيجعل الاقتصاد القومي عرضة للخطر نتيجة التحولات النقدية وخضوعها للمضاربات الدولية التي تقوم عليها العولمة المالية. وبالتالي

فان هناك علاقة وثيقة ما بين العولمة المالية وظهور الضريبة على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود وضرورات الأخذ بها.

ولأجل ذلك لا بد من الإجابة على العديد من التساؤلات هي:

١. ما هو دور الضريبة المالية في ظهور الضريبة؟
٢. ما هو اثر التعاون الدولي في فرض الضريبة وأهميتها؟
٣. ما هو شكل الوعاء الضريبي وكيفية تحديد سعرها بما لا يتعارض مع الحرية الاقتصادية؟
٤. هل يمكن إخضاع الضريبة للقانون الضريبي العراقي؟

منهجية البحث:

تم دراسة موضوع البحث وفق منهجية علمية تقوم على أساس عرض وتحليل الاراء التي قيلت بشأن فرض الضريبة وأهميتها وتحديد سعرها ووعائها والعوامل المؤثرة في ذلك.

نطاق البحث:

تم دراسة الموضوع دراسة قانونية معززا ببعض الممارسات الدولية مع الاشارة لموقف القانون الضريبي العراقي، وعمّا إذا أمكن خضوعها لقانون الكمارك لسنة ١٩٨٤ من عدمه.

صعوبات البحث:

تكمن صعوبات البحث في عدم وجود أية بحوث ومؤلفات قانونية تبحث في الموضوع ولاسيما من الناحية التطبيقية، مما دفعنا الى الاستعانة بعدد من التقارير والمقالات المنشورة على شبكة الانترنت لإتمام البحث.

هيكلية البحث:

من اجل الوفاء بمتطلبات الموضوع فقد قسمنا البحث إلى مبحثين: المبحث الأول سوف يتناول ماهية الضريبة على حركة رؤوس الأموال، بينما المبحث الثاني سوف يتناول التنظيم الفني للضريبة على حركة رؤوس الأموال.

المبحث الأول

ماهية الضريبة على حركة رؤوس الأموال

كان من نتيجة بروز ثروة الاتصالات والمعلوماتية وغير ذلك من مجالات التقدم العلمي ان ادى ذلك الى سهولة حركة الأموال بانقلها ليس في المجال الداخلي فحسب، بل في المجال الدولي كأثر للعولمة المالية التي أخذت تجتاح العالم من دون حدود تقيد من، مما حدا بالفقه الى بحث امكانية فرض ضريبة على حركة الأموال المتنقلة عبر الحدود^(١).

لذا فان دراسة الموضوع تتطلب بيان نشأة نظام الضريبة على حركة رؤوس الاموال وتعريفها وتميزها عما يشتهب بها والعوامل المؤثرة على حركة الاموال، وذلك كما في المطالب التالية:

المطلب الأول

نشأة نظام الضريبة على حركة رؤوس الأموال

اقترن ظهور فكرة فرض ضريبة على حركة الأموال المتنقلة عبر الحدود باتساع ظهور العولمة بمظهرها المالي، مما حدا بالفقه الى بحث اسلوب معين لتقييد انتقال الاموال عبر الحدود، فكان عالم الاقتصاد الأمريكي James Tobin في عام ١٩٧٢ أول من دعا الى فرض ضريبة على معاملات صرف العملات الأجنبية عبر الحدود، وذلك للحد من المضاربة الدولية في سوق العملات، التي

(١) نود الإشارة بأنه نقصد بعبارة (حركة الأموال او رؤوس الأموال) اينما وردت في هذا البحث هي تحويلات رؤوس الأموال النقدية القصيرة الاجل للتحويل من عملة الى اخرى، ولا تشمل السلع والخدمات لان ذلك يخرج من نطاق موضوع البحث.

تؤثر تأثيراً سلبياً على الاقتصاد القومي، في حين ان هذه الضريبة يمكن ان تستخدم عائداتها في تمويل مشاريع التنمية لصالح الدول النامية او الامم المتحدة، ونتيجة لذلك اصبحت تلك الضريبة تسمى بـ(ضريبة توبين Tobin tax) نسبة الى عالم الاقتصاد الأمريكي James Tobin، مع العلم ان الأخير كان له دور في تطوير أفكار المدرسة الكنزوية، فدعا الى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتجنب الركود ولتحقيق الاستقرار في الإنتاج^(١).

ومما عزز من ضرورات فرض تلك الضريبة ان الأموال في ظل العولمة المالية، التي ربطت الأسواق المحلية بالأسواق العالمية، أصبح لها دورين: وسيلة التبادل التجاري من جهة، وسلعة تباع وتشتري في أسواق البورصات بسبب كثرة العملات وقابليتها للتحويل بفعل تطور وسائل الاتصالات الحديثة كالانترنت والهاتف المحمول، حتى اصبحت الأموال تنتقل عبر الحدود بلمسة زر، فخلال ثوان يمكن للشركة ان تحول ملايين الدولارات من لندن الى نيويورك، وبتوسع حركة الأموال تتسع حركة الاستثمارات في البورصات العالمية كنازداك في نيويورك ونيكاي في طوكيو وهكذا في الدول الصناعية الأخرى^(٢).

وفي ذلك طرح الكاتب Olefin Toffler في كتابه (المعلومات والثروة والضعف على أطراف القرن الواحد والعشرين)، بعد تغلغل المعلوماتية بمختلف المجالات بضمنها المجال الضريبي، بان نشاط اقتصاد المعلومات كعامل مؤثر

(١) تقرير بعنوان (جيمس توبين)، منشور بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ على الموقع الالكتروني www.marefa.org مع العلم ان James Tobin يهودي الأصل، كان يعمل في مجلس المستشارين الاقتصاديين التابع لنظام الاحتياط الأمريكي، وكان لديه مساهمات فعالة في رسم السياسة النقدية والمالية حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد. ينظر: المصدر نفسه.

(٢) تقرير بعنوان (حركة رؤوس الاموال الدولية)، منشور بتاريخ ٢٠١١/١١/١٢ على موقع منتدى التمويل الاسلامي: www.islamfin.go-forum.net

جعل بعض الاقتصاديات في موقع متنافس أفضل، اذ واجهه النظام الاشتراكي في شكله التقليدي، فكانت هزيمته هي هزيمة معلومات، كما واجهه النظام الرأسمالي فأرغم الدول التي أخذت به الى تمزيق إستراتيجيتها التقليدية القديمة^(١). وقد كان السبيل لذلك ان حرية انتقال الأموال لا يجري بدون قيود، بل لابد من إخضاعها للضريبة كقيد يحد من ذلك كما سنرى.

المطلب الثاني

تعريف الضريبة على حركة رؤوس الأموال وتمييزها عما يشته به

ان البحث في موضوع الضريبة على حركة الأموال عبر الحدود يقتضي تعريفها و تمييزها عما يشته به من الضرائب ذات الطابع الدولي، وهو ما سنحاول بحثه في الفرعين الآتيين:

(١) د. هلال البياني، ود. عبد الستار الكبيسي، أ. عوني فخري، ندوة القانون والحاسوب، سلسلة المائدة الحرة (٣٧)، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٠ وما بعدها.

الفرع الأول: تعريف الضريبة على حركة رؤوس الأموال

ابتداءً يتفق الفقه المالي على ان تلك الضريبة الناشئة عن بروز العولمة المالية في المجتمع الدولي تمثل قيوداً على حركة انتقالها لأغراض تمويل مشاريع التنمية العامة للدول التي تتولى فرضها، وتعرف تلك الضريبة بأنها (سعر معين يفرض على جميع التحويلات النقدية من عملة الى اخرى بما يتناسب مع حجم العملات)، لذا فإنها تسمى بـ(الضريبة على معاملات أو تبادل العملات او ضريبة تويين)، ويرى مؤيدي هذه الضريبة بأنها تحتاج الى اتفاق الدول لفرضها بمعدل عالمي موحد، لغرض الحد من المضاربات داخل الأسواق العالمية^(١).

من خلال ما تقدم ان الضريبة على حركة رؤوس الأموال تنتم بما يأتي:

١. السمة الدولية: أي انها تتطلب تعاون الدول في سبيل فرض الضريبة بالنظر لطبيعة وعائها العابر للحدود.
 ٢. التحويلات النقدية: أي تمثيل التحويلات النقدية من دولة الى أخرى التي تفرض عليه الضريبة.
 ٣. ربط سعر الضريبة بحجم المعاملات المالية: أي كلما اتسع الأخير ارتفع سعر الضريبة أو مقدارها.
- وبذلك يمكن القول بان الضريبة على حركة رؤوس الأموال هي ضريبة تفرض على معاملات تبادل العملات العابرة للحدود بموجب اتفاق دولي يحدد سعرها وأسلوب فرضها وتحصيلها للحد من المضاربات النقدية في السوق العالمية.

(١) مقال بعنوان (موجز تنفيذي لتقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بتمويل التنمية)، منشور

بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١ على الموقع الآتي: www.un.org

الفرع الثاني: تمييز الضريبة على حركة رؤوس الأموال عما يشته به

تتميز ضريبة حركة رؤوس الأموال عبر الحدود عن كل من الضريبة الكمركية والضريبة على التجارة الالكترونية وضريبة التلوث البيئي الناشئ عن الكربون بالعديد من الجوانب رغم وجود بعض السمات المشتركة وهو ما سنتناول دراسته على النحو الآتي:

أولاً: تمييز الضريبة على حركة رؤوس الأموال عن الضريبة الكمركية:

ابتداءً تعني الضريبة الكمركية بأنها تلك الضريبة التي تفرض على السلع عند استيرادها أو تصديرها. ويخضع لسياسة الاستيراد والتصدير التي تتبعها الدولة^(١). وذلك بهدف الصناعة الناشئة و لإزالة الآثار الضارة للممارسات التجارية غير العادلة للدول الأخرى ولمنع الاعتماد على المنتجات الأجنبية، ويتحدد وعائها بعنصرين هما: نوع السلعة ومنشأها، بينما سعرها يختلف بحسب نوع الضريبة الكمركية فإذا كانت الضريبة مانعة تهدف الى منع استيراد سلع أجنبية معينة فيكون سعرها عالياً ولكن الملاحظ ندرة هذه الضريبة لعدم جديتها او فاعليتها، كما ان هذه المغالاة في الضريبة الكمركية أدت لرفع الأسعار، وألجأت لسلوك غير مشروع بتهريبها، وإذا كانت الضريبة حامية تهدف الى حماية الصناعة المحلية الناشئة، فان سعر الضريبة يكون اقل، وإذا كانت الضريبة ايرادية هدفها الأول هو الحصول على موارد للدولة، فإنها تتسم بالاعتدال، حيث تكون معتدلة في الواردات التي ليس لها مثيل في الصناعات المحلية وترتفع نسبياً على المواد التي لها مثيل

(١) عبد العال الصكيان، المالية العامة، ج١، ط٢، دار الجمهورية للطبع والنشر، بغداد، ١٩٦٦، ص٢٥٤. ٤ بان فرج عبد القادر الصالحي، الضرائب الكمركية، في العراق والآثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣.

وطني^(١). بينما تضع بعض الدول مقدار التعريفات الجمركية بطرق مختلفة، ليس القانون الداخلي فحسب بل عقد الاتفاقيات الدولية، التي تفرض أقل نسب التعريفات العادية في بلدها على كل البلدان الموقعة على الاتفاقية. ويمكن فرض تعريفات تفضيلية خاصة وتكون عادة أقل من التعريفات التفضيلية العامة، وذلك لتشجيع الواردات من البلدان الأقل نمو^(٢).

وعليه يتضح مما تقدم فان كل من ضريبة حركة رؤوس الأموال والضريبة الكمركية يتشابهان من حيث الواقعة المنشئة للضريبة التي تتمثل باجتياز المال للحدود، لكن الاختلاف يبدو في العديد من الجوانب هي:

١. **من حيث الوعاء:** تفرض ضريبة حركة رؤوس الأموال على معاملات التحويلات النقدية العابرة للحدود بينما تفرض الضريبة الكمركية على السلع المادية.

٢. **من حيث السيادة الإقليمية:** تخضع ضريبة حركة رؤوس الأموال للاتفاقيات الدولية بينما تخضع الضريبة الكمركية للسيادة الإقليمية للدول وان لم يكن هناك مانع من عقد الاتفاقيات الكمركية في سبيل تنظيم السعر ومنع الازدواج الضريبي

٣. **من حيث الحصيلة:** تذهب حصيلة ضريبة حركة رؤوس الأموال لدعم البلدان النامية بينما تذهب حصيلة الضريبة الكمركية الى الخزينة العامة للدولة.

(١) بحث بعنوان (الضرائب الجمركية)، منشور بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠١٠ على موقع ملتقى المحاسبين الاردنيين و العرب القسم القانوني: www.aazs.net

(٢) محمد الأبيض، التعريفات الجمركية، تقرير منشور بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠١١ على موقع رودي هوود القسم السياسي والقانوني: <http://roodyhood.ahlamontada.com>

٤. من حيث التنظيم القانوني: تخضع ضريبة حركة رؤوس الأموال للتشريعات الدولية بينما تخضع الضريبة الكمركية للتشريعات الداخلية.
٥. من حيث التطبيق: ان ضريبة حركة رؤوس الأموال هي ضريبة مستقبلية ليس لها تطبيق في الوقت الحاضر، بينما الضريبة الكمركية هي ضريبة غير مباشرة واقعية مطبقة في اغلب الدول.
٦. من حيث السعر: ان سعر ضريبة حركة رؤوس الأموال كما سنرى منخفض جداً لا يتجاوز ١، ٠ % على حجم المعاملات حسب تقديرات توبين، بينما يختلف سعر الضريبة الكمركية باختلاف أنواعها، كما قد يكون نسبي أو تصاعدي حسب ما يقرره المشرع.

ثانياً : تمييز الضريبة على حركة رؤوس الأموال عن ضريبة الدخل

لغرض تمييز الضريبة على حركة رؤوس الأموال عن ضريبة الدخل يتطلب الأمر تحديد ما اذا كان محل الضريبة ينطبق عليها مفهوم الدخل من عدمه، وقد ساد الفكر المالي نظريتان بصدد تحديد مفهوم الدخل من الناحية الضريبية هما:-
(١)

(١) للتفصيل حول هاتين النظريتين راجع:

- د. أعاد حمود القيسي (المالية العامة والتشريع الضريبي)، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٣١ وما بعدها .
- د. عبد العال الصكبان (مقدمة في علم المالية والمالية العامة في العراق)، ج ١، ط ٢، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٧٦، ص ٢٣٦ وما بعدها .
- فؤاد توفيق ياسين واحمد عبد الله دروش (المحاسبة الضريبية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ٣٦ وما بعدها .
- د. محمد سعيد فرهود ود. كمال حسين إبراهيم (نظام الزكاة وضريبة الدخل)، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٦، ص ٢١ وما بعدا .

أولاً - نظرية المصدر (المنبع):- وبموجب هذه النظرية فان الدخل هو القيمة النقدية أو القابلة للتقدير بالنقود التي تحقق بصفة دورية من مصدر يتمتع بدرجة معينة من الثبات والاستقرار النسبي خلال مدة معينة من الزمن سنة على الأغلب وعلى ذلك اجتمعت النظرية التقليدية على ان الإيراد يتصف بميزات هي الدورية - وجود مصدر قابل للبقاء - استغلال المصدر - القابلية للتقييم نقداً وعنصر المدة، اي لا بد أن يحصل عليه المكلف خلال مدة زمنية معينة من مصدر دوري مستقر او قابل للبقاء، ويترتب على ذلك أن الأرباح والمكاسب التي يحصل عليها المكلف بصورة عارضة لا تعتبر دخلاً ومن ثم فلا تخضع للضريبة.

ثانياً - نظرية الإثراء :- وتعتبر هذه النظرية الدخل هو كل زيادة ايجابية في ذمة الشخص (المعنوي أو الطبيعي) خلال مدة زمنية معينة، ويستوي في ذلك حصول الشخص على الدخل بصورة دورية أو غير دورية.

وقد عرف المشرع العراقي " الدخل" بانه (الإيراد الصافي للمكلف الذي حصل عليه من المصادر الميينة في المادة الثانية من هذا القانون)، مع مراعاة مبدأ سنوية الدخل الذي اخذ به قانون ضريبة الدخل^(١).

ولما كانت الضريبة محل البحث وعائها التحويلات النقدية العابرة للحدود، فانه لا يمكن ان ينطبق عليه أي من النظريتين لان الأولى تقتض الدورية واستمرارية المصدر وهو امر غير متصور في الضريبة محل البحث التي يفترض فرضها بمجرد تحقق واقعة التحويل، اما الثانية فتقتض تحقق زيادة ايجابية في ذمة الشخص (المعنوي أو الطبيعي) خلال مدة زمنية معينة، في حين الضريبة على حركة رؤوس الأموال تفرض على التحويلات المالية فحسب.

(١) عبد الباسط علي جاسم، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي، مصدر سابق، ص ٨٨-٩١.

وبالتالي فلا يتصور ان تخضع الضريبة محل الدراسة لقانون ضريبة الدخل بسبب عدم انطباق مفهوم الدخل على محل الضريبة من جهة، وان الواقعة المنشئة لضريبة حركة رؤوس الأموال هي تجاوز المعاملات النقدية الحدود، في حين ان سريان ذلك القانون لا يشمل التعاملات عبر الحدود من جهة اخرى. وقد يبدو للوهلة الأولى ان ضريبة حركة رؤوس الاموال تخضع لقانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل، لكنها في حقيقة الامر لا تخضع له لسببين:

١. أن وعاء الضريبة الكمركية يشتمل على البضائع التي تدخل الأراضي العراقية او تخرج منها باي صورة، ولأجل ذلك عرف القانون "البضاعة" بانها (كل مادة او منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي)^(١). وبالتالي فلا يمكن ان يشمل ذلك التحويلات النقدية العابرة للحدود، لان الضريبة الكمركية يفترض وعائها مال عيني له منشأ معين يخضع للفحص والمراقبة من ادارة الكمارك وفقاً لذلك القانون.
٢. ان الضريبة على حركة رؤوس الاموال لا يمكن فرضها وتحصيلها الا باتفاق دولي ويكون لها وعاء وأغراض خاصة تختلف عن الضرائب التقليدية وهو ما لم يتحقق في العراق.

ثالثاً : تمييز ضريبة حركة رؤوس الاموال عن الضريبة على التجارة الالكترونية: ابتداءً تنشأ الضريبة الأخيرة عن ثلاث انواع من الصفقات تشمل: تقديم خدمات معينة عبر الانترنت للمنتج والمستهلك، والتسليم الالكتروني في شكل معلومات رقمية، واستخدام الانترنت كقناة لتوزيع الخدمات ك شراء السلع وان كان

(١) المواد (١، ٨) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

التسليم للمستهلك في شكل غير الكتروني، وعليه فان هذه الضريبة تنشأ عن ابرام الصفقات التجارية كبيع وشراء السلع والخدمات وتبادل المعلومات والبيانات عن طريق الانترنت، وبصعب مع هذه الضريبة أعمال مبدأ الإقليمية في تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنظر الى طبيعتها، مما دفع بعض الدول بالاعتماد على الخادم server في تحديد الدخل^(١).

وعليه فان وجه الشبه يبدو في أن كلا من ضريبة حركة رؤوس الأموال والضريبة على التجارة الالكترونية يتطلبان تنسيق دولي في تتبع الدخل الخاضع للضريبة وكلاهما من مظاهر العولمة المالية. اما وجه الاختلاف بينهما يظهر من حيث الوعاء والهدف، فالأخيرة تفرض على الصفقات التجارية كبيع السلع والخدمات وشرائها التي تتم عبر الوسائل الالكترونية بهدف تقييد حركتها، بينما الأولى تفرض على معاملات التحويلات المالية عبر الحدود بهدف حماية الدول عملاتها من السوق العالمية.

رابعاً: تمييز ضريبة حركة رؤوس الاموال عن ضريبة التلوث البيئي الناشئ عن الكربون:

تفرض الضريبة الاخيرة على استخدام الوقود الاحفوري بمعدلات يتجلى فيه ما تسهم به انواع هذا الوقود في انبعاثات ثاني اوكسيد الكربون بهدف تحقيق غايتين: الاولى هي الحد من ارتفاع درجة الحرارة العالية التي تصاحب حرق أنواع

(١) د. عبد الباسط علي جاسم، تحديد الدخل الخاضع للضريبة الناشئ عن التجارة الالكترونية في التشريع الضريبي العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العالمي الثالث لكلية الحقوق /جامعة الموصل للفترة ٢٠-٢١ نيسان ٢٠١٠، ص ص ٧٥، ٧٦، ٨٧.

هذه الوقود بتحميل الملوثين للبيئة، والثانية هي رفع العائد المالي، وبالتالي فإنها ستفقد بالانتاج نحو مصادر اقل ضرراً عبر الاستعانة بالعلم في توفير الطاقة^(١). وهكذا فان وجه الشبه بين كلا الضريبتين يظهر من حيث الغاية وهي تمويل مشاريع التنمية والحد من اثار العولمة المالية، وضرورة التعاون الدولي في فرض الضريبة. غير ان الاختلاف يبدو من حيث الوعاء والهدف ايضاً. وهكذا فان الضريبة على حركة الأموال عبر الحدود هي ضريبة ترتبط بحجم التحويلات المالية مابين الدول بهدف الحد من حركتها حفاظاً على الاقتصاد القومي. وتختلف عن كل من ضريبة التجارة الالكترونية وضريبة التلوث البيئي الناشئ عن الكربون من حيث الوعاء والهدف رغم بعض السمات المشتركة ككونهم ذي طابع دولي وتحد من مظاهر العولمة. كما تختلف عن الضريبة الكمركية في العديد من الجوانب رغم وحدة الواقعة المنشئة للضريبة.

المطلب الثالث

أنواع حركة رؤوس الأموال العابرة للحدود

تتخذ رؤوس الاموال المنقولة عبر الحدود في ظل العولمة المالية بحسب طبيعتها أكثر من نوع تشمل المعاملات النقدية الناشئة من تبادل الاسهم والسندات المالية في البورصات، والتي تتأثر حركتها بعدة عوامل تختلف باختلاف مدتها، واما اذا كانت قصيرة الاجل او طويلة الاجل التي تتعلق بالاستثمارات. فبالنسبة لحركة رؤوس الاموال الدولية قصيرة الاجل والتي تسمى الضرائب التي تفرض عليها بـ(الضرائب الساخنة) فإنها تتأثر بعدة عوامل تدفع الأفراد نحو

(١) مقال بعنوان (موجز تنفيذي لتقرير الفريق الرفيع المستوى...)، مصدر سابق.

نقل عملاتهم الى دولة اخرى، وأيضاً تجعل البنوك التجارية تحول عملاتها وأصولها الأجنبية خارج الحدود، وبرز تلك العوامل هي: (١)

١. ان انخفاض سعر الفائدة قصير الأجل في الخارج يدفع نحو تحول رؤوس الاموال من الداخل إلى الخارج.

٢. المخاطر الناجمة عن تغيير أسعار الصرف قد تحجم الافراد عن تحويل استثماراتهم بين دولة واخرى.

٣. حالة الاستقرار السياسي للدولة، الذي ان تحقق فسيكون عاملا مهما في اجتذاب رؤوس الاموال.

اما حركة رؤوس الأموال طويلة الأجل فإنها أيضاً تتأثر بالعوامل السابقة، يضاف اليها عوامل أخرى هي: (٢)

١. توفر سوق مالي متقدم يضمن حسن ونجاح الاستثمارات واتباع الدولة لسياسة ماكرو الاقتصادية التي تسعى في المقام الاول الى رفع معدلات الفائدة وتحرير سعر الصرف من القيود وضمان استقرارها، وتوفر الأمان السياسي والتشريعي بإلغاء كافة التعقيدات البيروقراطية داخل اجهزة الدولة.

٢. البحث عن تحقيق الارباح في دول العالم المختلفة، اذ ان نجاح الاستثمارات في الخارج قياسا بالداخل سيولد دافعا على انتقال رؤوس الاموال طويلة الاجل عبر الحدود بحثاً عن الربح.

وهكذا فان حركة الأموال عبر الحدود تتأثر بعدة عوامل قانونية وسياسية ومالية، مما يجعلها طويلة الأجل او قصيرة الأجل حسب مدة استثمارها وبقائها في

(١) تقرير بعنوان (حركة رؤوس الاموال الدولية)، منشور بتاريخ ٢٠١١/١١/١٢ على موقع منتدى التمويل الإسلامي: www.islamfin.go-forum.net

(٢) مازن السيد احمد، العوامل المؤثرة على حركة رؤوس الاموال، جريدة الفرات مؤسسة الوحدة للصحافة، سوريا ٢٠٠٩/١٢/١٣، بلا رقم، صفحة، منشورة على الانترنت.

الخارج، مما يتطلب فرض الضريبة على حجم التحويلات المالية بهدف الحد منها او التقليل من المضاربات في الأسواق العالمية.

المطلب الرابع

أساس فرض الضريبة على حركة رؤوس الأموال وتقديرها

ان البحث في موضوع الضريبة على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود يقتضي بيان أساس فرضها ومن ثم بيان تقديرها هو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أساس فرض الضريبة على حركة رؤوس الاموال

إذا كان الأساس القانوني لفرض الضريبة في المجال الداخلي يستند على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة على أراضيها ومواطنيها (أي الإرادة المنفردة للدولة) لتفرض الضريبة على أسس عدة منها رابطة الجنسية ورابطة الإقامة (المواطنة)،

ورابطة اقتصادية(ممارسة النشاط الاقتصادي)، وكذلك يستند الى فكرة التضامن الاجتماعي التي تنطلق من ضرورة مساهمة الجميع في تحمل الأعباء العامة^(١).
 فان الأساس القانوني في فرض الضريبة محل البحث يختلف عن الضريبة العادية. اذ ان الدولة لا يمكن لها فرض الضريبة على حركة الاموال عبر الحدود بإرادتها المنفردة لان حدود اختصاصها الإقليمية تقف عند حدود الدولة لتبدأ سيادة دولة اخرى، لذا فالأمر يتطلب اشتراك إرادة أكثر من دولة في سبيل فرض تلك الضريبة وتحصيلها بهدف تحقيق المصلحة المشتركة في التنمية العامة^(٢). ولهذا الغرض اقترح الفريق الرفيع المستوى المعنى بتمويل التنمية في الامم المتحدة انشاء منظمة دولية للضرائب تقوم بما يأتي:^(٣)

١. الاضطلاع بدور قيادي في لجم التنافس الضريبي الذي الذي يرمي الي جذب الشركات متعددة الجنسيات يمنحها حوافز مفرطة غير حكيمة.
٢. ان ينظر المجتمع الدولي في الفوائد المحتملة من وراء إنشاء المنظمة، ولاسيما بعد ان قوضت العولمة من مبدأ الإقليمية التي تستند اليه قوانين الضريبة التقليدية، حيث سيتم الاستفادة من المساعدة التقنية في الادارة الضريبية وتبادل المعلومات التي تسمح بفرض الضرائب على حركة رؤوس الاموال المنقولة^(٤).

(١) د.محمد طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٩، ص ١٤٠-١٤١.

(٢) مقال بعنوان (مؤجز تنفيذي لتقرير الفريق الرفيع المستوى...)، مصدر سابق.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مقال بعنوان (مؤجز تنفيذي لتقرير الفريق الرفيع المستوى...)، مصدر سابق.

وفي حلقة دراسية عقدتها منظمة اتاك الفرنسية في عام ٢٠٠٢ قدم Mark Wesbroot^(١) دراسة تركزت على مجموعة نقاط منها انه يمكن لمجموعة من الدول (كالبرازيل والارجنتين والاورجواي والباراجواي) ان يشكلوا منطقة نقدية اقليمية قادرة على حماية نفسها من المضاربات المالية على العملة بفرض ضريبة متغيرة يتحدد معدل متوسط معدلات التبادل النقدي للبلدان المشتركة^(٢). كما عرض الفلندي Hokey Mackey مشروع قانون يتيح للاتحاد الأوربي او لاي مجموعة من الدول ترغب في فرض الضريبة محل البحث ان تقره على اساس اقليمي من البداية، ثم على اساس دولي، وتحتفظ الدول التي تتولى جمعها بجزء من عائداتها، بينما يذهب ٨٠% منها إلى البلدان النامية^(٣).

وفي مجال العمل الدولي قرنت بعض الدول فرض الضريبة محل البحث بتعاون الدول الاخرى، اذا اعلن Hector tamrman وزير الخارجية الارجنتيني بان بلاده ستفرض الضريبة على حركة الاموال عبر الحدود في حال تطبيقه على مستوى عالمي وان تشمل دول تتصف بـ(الملاذات الآمنة)، وان تشمل الدول التي لديها العديد من السلطات الغير تعاونية في الشؤون الضريبية، في حين ذهب الرئيس الفرنسي نيكولاساركوزي بانه رغم عدم وجود تأييد في العالم لفرض الضريبة على المعاملات المالية، الا انه توصلت الاتصالات لإنشاء مجموعة من الدول تتولى الريادة بشأن فرض الضريبة، التي هي ممكنة من الناحية الفنية ولا

(١) باحث في مركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية في الولايات المتحدة الامريكية التابعة لمنظمة اتاك

(٢) مقال بعنوان (مصطلحات اقتصادية الضريبة: tax)، منشور بتاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٨ على شبكة النبا

المعلوماتية الاتية: www.annabaa.org/

(٣) المصدر نفسه.

يمكن الاستغناء عنها مالياً، وضرورية من وجهة نظر أخلاقية، وقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك، بينما رفضتها بريطانيا^(١).
وعليه فإن هذه الضريبة تتطلب ارادة دولية مشتركة تتولى جمع الضريبة وتحصيلها على المستوى الدولي وتوزيع عوائدها بشكل يضمن تخصيص نسبة معينة منها للدول للاعضاء، في حين يوزع الباقي منها للبلدان النامية او الأمم المتحدة وهو ما اكده James Tobin كما أوضحنا سابقا.

الفرع الثاني: تقدير الضريبة على حركة رؤوس الاموال

لاشك في ان الدولة لا تعتمد في فرض أي ضريبة ما لم يكن لها مصلحة معينة من فرضها وتحصيلها، فاذا كان الهدف من وراء الضريبة بوجه عام هو إعادة توزيع الدخل القومي وسد النفقات العامة، فان هناك أهداف أخرى من وراء فرض الضريبة على حركة الاموال عبر الحدود.

وتكمن اهمية فرض تلك الضريبة محل البحث في توفر موارد تعاقدية تخدم المصلحة المشتركة للدول الاطراف في اتفاق فرض الضريبة، وبالتالي المساهمة في الحد من المشاكل العالمية، وان كان ذلك أصعب بكثير من فرض الضرائب لإغراض محلية^(٢).

(١) مقال بعنوان (الارجنتين تخفف درجة تاييدها حيال فرض الضريبة على المعاملات المالية)، صحيفة القدس،

www.alguds.com/

٤ تشرين الثاني ٢٠١١، منشور على الموقع التالي:

(٢) تقرير بعنوان (موجز تنفيذي لتقرير الفريق الرفيع المستوى)، مصدر سابق.

هذا وان فرض هذه الضريبة (فضلا عن الضرائب الأخرى ذات الطابع الدولي)^(١) لا يعفي البلدان النامية من تخصيص نسبة معينة من إجمالي ناتجها القومي من اجل مساعدات التنمية المالية، ولاسيما ان المصدر المتأتي من الضريبة يتسم بالتغير نظراً لتقلبات حجم التعاملات المالية عبر الحدود، كما لا يمكن ان تكون هذه الضريبة سبباً لتخفيض الضرائب على المستوى الوطني بحجة توفر إمكانية استحصال الضريبة عن حركة الاموال عبر الحدود، كما يرغب في ذلك الاتجاه الليبرالي، وطالما لم تصل مساعدات التنمية العامة الى ٧ و ٠% من اجمالي ناتجها القومي في البلدان النامية فان عوائد الضريبة على انتقال الأموال يمكن ان تساهم في تمويل أهداف التنمية في الأفق الثالثة، مع الأخذ بنظر الاعتبار ارادة الدول في تحديد اهداف الضريبة وتنفيذها^(٢).

كما تعد هذه الضريبة بمثابة انتصار على السياسة الليبرالية في الحرية الاقتصادية دون قيود، حيث سيكون لها دور في تحديد الاولويات، فضلاً عن السياسات الخاصة بالبيئة والتعليم والصحة، كما تكمن هذه اهمية هذه الضريبة في نظر العالم James Tobin في الحد من المضاربة الدولية في سوق العملات، كما ان عوائدها يمكن ان تستخدم لتمويل مشاريع الامم المتحدة او البلدان النامية في صورة إعانات تقدم إليها^(٣).

(١) ومن بين تلك الضرائب ضريبة التجارة الالكترونية وضريبة التلوث البيئي الناشئ عن الكربون وضريبة القيمة المضافة.

(٢) مقال بعنوان (مصطلحات اقتصادية الضريبة: tax)، منشور بتاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٨ على شبكة النبا المعلوماتية الاتية: www.annabaa.org/.

(٣) تقرير بعنوان (جيمس توبين)، مصدر سابق.

وتستمد هذه الضريبة أهميتها من مرونتها، مما يتطلب مراقبتها باستمرار للحد من هروب رؤوس الأموال، وان تكون ضرائب تفاضلية تعمل لتشجيع انواع معينة من الاستثمار الاجنبي^(١).

ورغم اهمية فرض الضريبة على حركة الأموال عبر الحدود الا أنها منتقدة من حيث: (٢)

١. انها معقدة وذو اثار اقتصادية سلبية، وانها في ضوء الحالة التي ستنقل بها المعاملات من دولة الى اخرى سوف تكون هناك حاجة لتنفيذ الضريبة عالميا وبمعدل واحد.

٢. إمكانية الالتفات حول أسواق العملة الأجنبية بما يسمح من توسيع مجال الضريبة ليشمل جميع معاملات التجار في البورصات والأسواق الآجلة.

٣. ان هذه الضريبة تؤدي الى خفض معاملات تبادل العملات خفضا كبيرا ولاسيما اذا كان سعرها كبيراً.

كما يؤخذ على الضريبة انها تواجه صعوبة في التحصيل وارتفاع التكاليف الإدارية لمنع او تقليل التهرب الضريبي^(٣).

كما نلاحظ ان تلك الضريبة لا تزال لم تحضى بتأييد دولي على مستوى الدول والمنظمات، وانها تتطلب المناخ الملائم لتطبيقها والتدرج بها بمعدلات منخفضة بينما لا تتطلب ذلك الضرائب التقليدية.

وعليه يمكن القول بان الضريبة على حركة الاموال عبر الحدود تشكل مورداً إضافياً للدول بما يخدم عمليات التنمية العامة، فضلاً عن دورها في الحد

(١) جاياتى غوش، الضرائب الانتقالية على راس المال، ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالامم المتحدة (unbesa)، ٢٠٠٧، ص١٣.

(٢) مقال بعنوان (موجز تنفيذي لتقرير الفريق الرفيع المستوى...)، مصدر سابق.

(٣) جاياتى غوش، المصدر السابق، ص١٣.

من المضاربات الدولية وان كان ذلك يعتمد على مرونتها وتفاضلها في تشجيع الاستثمار، وان كانت هناك بعض الصعوبات التي تحيط بالضريبة.

المبحث الثاني

التنظيم الفني للضريبة على حركة رؤوس الاموال

سنتناول في هذا المبحث تحديد وعاء الضريبة على حركة الاموال وتحديد مقدارها ، وذلك حسب المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

وعاء الضريبة على حركة رؤوس الأموال

ابتداءً يراد بمصطلح وعاء الضريبة هو المحل الذي يتحمل عبء الضريبة او الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة تمييزاً له عن مصطلح(موضوع الالتزام بالضريبة) الذي يعني التزام المكلف بدفع مبلغ معين من المال الى السلطة

المالية، وكذلك مصطلح (مصدر الضريبة) الذي يعني المال التي تدفع الضريبة منه فعلاً، الذي قد يكون دخلاً أو رأسمالاً^(١).

وإذا كانت طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم ما بين الدول يسهم في تحديد وعاء الضريبة، فإن وعاء الضريبة محل الدراسة يتحدد من تسميتها ب(الضريبة على حركة الأموال او الضريبة على معاملات تبادل العملات)، أي ان التحويلات المالية من عملة الى اخرى العابرة للحدود تمثل الوعاء الذي تقرض عليه الضريبة محل البحث^(٢).

ويمكن تحديد صور التحويلات المالية التي يجب ان تخضع للضريبة بما يأتي:
 أولاً: التحويل البرقي للنقود: ويعني استخدام نظام التحويل لايداع النقود لدى البنوك في الخارج وفق نظام المعاملات المالية البرقية، وغالباً ما ترتبط هذه العملية بعمليات غسيل الاموال، لان البنك الذي يقوم بعملية التحويل لا يعلم الغرض منه، خاصة انه يتم عن طريق تدخل اكثر من بلد مرسل، مما لا يكون بمقدورهم التحري عن ذلك بالنظر للسرعة الفائقة لعمليات التحويل للنقود^(٣).

ثانياً: عمليات التحويل النقدي بواسطة الكارت الذكي smart card او bebit card وبموجب هذه الكارت يتم صرف النقود التي سبق تحميلها من العميل مباشرة الى المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل او اي تليفون معد لهذا الغرض، ليتم نقلها إلكترونياً على كارت آخر بواسطة ماكينة او تلفون معد لذلك،

(١) عبد الباسط علي جاسم، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون/جامعة الموصل ٢٠٠٥، ص٧.

(٢) تقرير بعنوان (جيمس توبين)، مصدر سابق.

(٣) ينظر :بحث بعنوان (جريمة تبييض الأموال)، منشور بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١١ على موقع جامعة قطر /كلية القانون الآتي: www.gatara.com/

فضلاً عن استخدام وسائل اخرى لنقل الاموال كخطابات الضمان، مع العلم ان هذه التحويلات ليست بمنأى عن اقترانها بجريمة غسيل الاموال^(١).

ثالثاً: ومن الصور أيضاً فرض الضريبة على الدخل الناشئ عن أصول مالية مودعة في الخارج، التي تتطلب أيضاً معاهدة دولية لفرضها^(٢).

كما ان هنالك أشكال أخرى لحركة رؤوس الاموال يتعين على الدول اخذها بنظر الاعتبار عند فرض الضريبة، التي تنشأ عن حرية القطاع الخاص المقيم (الاجنبي) في تحريك رؤوس أمواله الى الخارج مثال ذلك التدفقات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية كالأرباح، والتدفقات المتعلقة ببيع وشراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات (استثمارات المحفظة) سواء اتخذت شكل تدفقات الى الداخل او الى الخارج، والتدفقات المتعلقة بالبنوك التجارية وتشمل الودائع لغير المقيمين وإقراض البنوك من الخارج (تدفقات الى الداخل) والقروض والودائع الأجنبية (تدفقات الى الخارج)، والتدفقات المتعلقة بتحركات رؤوس الاموال الشخصية وتشمل الودائع والهدايا والمنح والميراث وتسوية الديون^(٣). مع الأخذ بنظر الاعتبار ان الضريبة على حركة الاموال عبر الحدود لا تشمل الأموال الرسمية العائدة لحكومات الدول^(٤).

وعليه يجب ان تفرض الضريبة على معاملات تبادل العملات أي التحويلات النقدية من دولة إلى أخرى سواء نشأت عن واقعة تحويل النقود بشكلها

(١) ينظر: بحث بعنوان (جريمة تبيض الاموال)، مصدر سابق.

(٢) جياتي غوش، مصدر سابق.

(٣) تقرير بعنوان (حركة رؤوس الاموال الدولية)، منشور بتاريخ ١٢/١١/٢٠١١ على موقع منتدى التمويل الاسلامي: www.islamfin.go-forum.net

(٤) مقال بعنوان (مصطلحات اقتصادية الضريبة: tax)، منشور بتاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٨ على شبكة النبا المعلوماتية الاتية: www.annabaa.org/

المجدد او نشأت نتيجة ممارسة بعض التصرفات كالإيداع والميراث وغيرها، التي تعتبر جميعها محلاً للتعاملات النقدية عبر الحدود، مما يتعين فرض الضريبة.

المطلب الثاني

تحديد مقدار الضريبة على حركة رؤوس الأموال وجهة تحصيلها

فيما يأتي سندرس كيفية تحديد مقدار الضريبة على حركة رؤوس الأموال كفرع أول الجهة المختصة بتحصيلها كفرع ثاني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحديد مقدار الضريبة على حركة رؤوس الأموال

ويقصد بمقدار الضريبة هو تحديد سعرها بقياس النسبة بين مقدار الضريبة والمادة المكونة لها، وذلك يرتبط بإرادة المشرع في كل دولة والذي قد يلجأ إلى انتهاج احد الأسلوبين الآتيين: (١)

١. طريقة التحديد المسبق لحصيلة الضريبة (الضريبة التوزيعية) وهي تلك الضريبة التي تحدد فيها الدولة إجمالي المبلغ الواجب تحصيله من الأفراد الخاضعين لها مقدماً ثم بعد ذلك يتم توزيعه جغرافياً على أساس نصيب كل إقليم من أقاليم الدولة، ثم بعد ذلك يتم توزيعه اقتصادياً على أساس نصيب كل فرد حسب مقدرته الاقتصادية، وتتسم هذه الطريقة بانها بدائية انتهجت الدولة نتيجة

(١) د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي، جامعة الموصل، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص ص ١٠٠ - ١٠٥.

ضعف عمل إدارتها الضريبية ورغبتها في معرفة الحصيلة الضريبية مسبقاً، غير انه يؤخذ عليها عدم مرونتها وعدم تأثرها بالظروف الاقتصادية.

٢. طريقة تحديد سعر الضريبة (الضريبة القياسية): وبمقتضاها يقوم المشرع بتحديد سعرها قانوناً، أي النسبة المئوية من المادة الخاضعة للضريبة من دون قيام المشرع بتحديد الحصيلة الإجمالية للضريبة، وهو ما يجعلها تتسم بالمرونة وبمراعاتها للظروف الاقتصادية والشخصية، التي قد تكون نسبية اذا كان سعرها ثابت لا يتغير بتغير المادة الخاضعة لها، وقد تكون تصاعدية اذا كان سعرها يرتفع بارتفاع المادة الخاضعة لها، هذا وان تقسيم الضريبة الى توزيعية وقياسية إنما يخص الضرائب المباشرة، اما الضرائب غير المباشرة فلا يمكن ان تكون غير قياسية لأنه يصعب على الدولة تحديد من سيقوم بالعمليات وعددها مقدماً.

وحول تحديد مقدار تحديد مقدار الضريبة على حركة الاموال فانه ابتداءً يجب عدم فرض سعر معين على عمليات التحويل من دولة الى اخرى يتعارض مع جوهر الحياة الاقتصادية التي تقوم عليها العولمة، لذا فقد اقترح عالم الاقتصاد الأمريكي James Tobin بان يكون سعر الضريبة على معاملات صرف العملات الاجنبية بـ (١٠%) إلى الأخذ بالضريبة القياسية وفرضها بنسبة مئوية على حجم المعاملات، وحسب تقديرات Tobin فان المبالغ المستحصلة من تلك الضريبة على المستوى الدولي تكفي لتوفير الغذاء وحل المشاكل الصحية والتعليمية في جميع انحاء العالم، وهو ما تتنادي به منظمة (Attac) للحد من الآثار السلبية للعولمة المالية في الاقتصاد العالمي وذلك من اجل دعم مشروع ضريبة توبين^(١).

(١) جودت هوشيار، الحركة المناهضة للعولمة: مآلها وما عليها، مجلة الحوار المتمدن، ع ١٣٩٩،

www.ahewar.org

٢٠٠٥/١٢/١٤، منشورة على الموقع الاتي:

اذ ان السعر ليس له اثر سلبي واضح على معدلات الاستثمار الكلي طالما كان منخفض جدا، وبالتالي لا يؤثر على المعاملات الحقيقية مثل الحوالات من العاملين في الخارج، ويبقى الاقتصاد قادراً على العمل كحافز لتدفق المعاملات من اجل المضاربات^(١).

وقد قدم Mark Wesbroot في دراسة له مقترحاً بان سيكون سعر الضريبة متغير على حركة الأموال، اذ أكد على ما يأتي :^(٢).

١. الحاجة لتصور نسبة ضريبة متغيرة تتحدد على ضوء مستوى كثافة وشدة المضاربات ضمن منطقة نقدية إقليمية لعدد من الدول (كالبرازيل والارجنتين والاورجواي والبارجواي)، ولما كانت اسعار التبادل للنقود من تلك الدول متغير بشكل يومي في مواجهة الوحدات النقدية الأساسية (الدولار، اليورو، الين)، فانه لا يمكن لاحدى تلك الدول ان تحسب متوسط معدلات التبادل النقدي لنقود الدول المؤلفة للمنطقة النقدية في أسواق النقد، وعلى مدى ثلاثة أشهر من اجل تحديد النسبة المرجعية شريطة الا تتجاوز معدلات التبادل اليومي لكل وحدة (+ او - ١٥%)، أما اذا تجاوزت معدلات التبادل تلك النسبة فان بإمكان الدولة فرض ضريبة تمنع بها التعاملات النقدية وتعيد من خلالها معدل التبادل النقدي الى اطار النسبة المسموحة لحماية عملاتها من المضاربة، أما اذا كان التجاوز بنسبة ١٠% من معدل التبادل اليومي فان بإمكان الدولة فرض نسبة ضريبة منخفضة.

(١) جياتي غوش، مصدر سابق.

(٢) مقال بعنوان (مصطلحات اقتصادية الضريبة: tax)، منشور بتاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٨ على شبكة النبا المعلوماتية الاتية: www.annabaa.org/.

٢. ان هذا الاقتراح سيسهم في تفادي الازمة المالية التي تنشأ من عدة عوامل منها تحرير التجارة وفتح الاسواق للمستثمرين الاجانب.

هذا وان فرض الضريبة محل البحث لا يعني خفض الضريبة التقليدية على المستوى الوطني بحجة وجود ضريبة ذات طابع دولي لان الاخيرة مقدره من اجل تحقيق التنمية العامة للدول ولا تدخل ضمن الإيرادات العامة للدولة ، وطبقاً لحسابات "prono jeteen" فان فرض ضريبة حركة الاموال عبر الحدود بنسبة ١،٠% على أموال قدرها ١٢٠٠ بليون دولار اذا ما كانت الضريبة قد فرضت منذ عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠٠٨ لبلغ عائدها ٨٤ بليون دولار على أساس سعر الضريبة قدرها ١،٠% من حجم المعاملات رغم مرونتها الذي يصل الى حد ٥،٠%^(١).

وعليه فان مقدار الضريبة محل الدراسة يجب ان يكون منخفض جداً كي لا يمثل عقبة امام حركة انتقال الاموال الاستثمارية، وحسب تقديرات James Tobin فقد قدر سعر الضريبة ب(١،٠%) من حجم المعاملات.

هذا ولا يمكن ان تكون تلك الضريبة سبباً لتخفيض الضرائب التقليدية؛ لان الضريبة على حركة الاموال من الضرائب المالية ذات الطابع الدولي التي يراد بها تحقيق مصلحة دولية في التنمية كمساعدة بلدان العالم الثالث، وقد اقترح Mark Wesbroot جعل سعر الضريبة متغير ضمن منطقة نقدية إقليمية على ان يحدد وفق متوسط معدلات التبادل النقدي للدول الاعضاء ضمن مدة معينة.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتحصيل ضريبة حركة رؤوس الاموال

(١) مقال بعنوان (مصطلحات اقتصادية الضريبة: tax)، مصدر سابق.

حول الجهة المختصة بتحصيل الضريبة فإنه يعتمد على التعاون الدولي بوصفه اساس فرض الضريبة، والتي قد تتولاها الدول الأعضاء بشكل مباشر او بواسطة منظمة او مؤسسة دولية.

ولهذا الغرض اقترح الفريق المعنى بتمويل التنمية في الامم المتحدة انشاء منظمة دولية للضرائب تقوم برعاية آلية لتبادل المعلومات الضريبية على اساس متعدد الاطراف بغية تضيق التهرب الضريبي عن الدخل الناتج عن الاستثمارات الخارجية، حيث سيتم الاستفادة من المساعدة التقنية في الإدارة الضريبية وتبادل المعلومات التي تسمح بفرض الضرائب على حركة رؤوس الأموال المنقولة^(١).

ويرى البريطاني Steve بانه لا بد من إيجاد مؤسسة دولية مسؤولة عن ادارة الضريبة على حركة الاموال عبر الحدود، التي يتعين عليها تحديد اهدافها والمبادئ التي تتولى تطبيقها، وبقدر ما تكون محددة فان المؤسسة تكون قادرة على جمع الضرائب على المستوى الدولي، واعادة توزيعها في اطار المعاهدة الدولية، ثم اقترح Steve ان تتكون المؤسسة الدولية من ثلاث هيئات: هيئة نظم ممثلي الدول وتتولى اصدار تعليمات جمع الضريبة والبرامج التي سيتم تمويلها، وهيئة تدقيق وفحص الحسابات لضمان مساءلة المؤسسة من قبل الرأي العام والدول، وهيئة تولف من خبراء وظيفتهم تطبيقات تلك التعليمات، اما ارتباط تلك المؤسسة فتكون بهيئة الامم المتحدة^(٢).

كما عرض الفلندي Hokey Mackey مشروع قانون يتيح للاتحاد الأوروبي او لاي مجموعة من الدول ترغب في فرض الضريبة محل البحث ان تقره

(١) المصدر نفسه.

(٢) مقال بعنوان (مصطلحات اقتصادية الضريبة: tax)، منشور بتاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٨ على شبكة النبا المعلوماتية الاتية: www.annabaa.org/

على اساس اقليمي من البداية، ثم على اساس دولي، وتحفظ الدول التي تتولى جمعها بجزء من عائداتها، بينما يذهب ٨٠% منها إلى البلدان النامية، واقترح تشكيل مؤسسة دولية مسؤولة عن جمع الضريبة وتوزيع عوائدها بشكل ديمقراطي وتتكون من مجلس يمثل الدول على غرار الاتحاد الأوروبي ومن مجلس نواب على غرار البرلمان الأوروبي، غير ان تلك المقترحات تواجه إشكالية تمثيل البلدان النامية وإمكانات البلد الفنية في الحفاظ على جزء من عوائد الضريبة^(١).

اذن فالتعاون الدولي ضروري ليس في مجال تقرير الضريبة وفرضها فحسب، بل من اجل تحصيلها منعاً للازدواج الضريبي الذي ينشا عن تطبيق قوانين متعددة على الصعيد الدولي، مما يؤدي الى إخضاع المكلف لأكثر من مرة للضريبة نفسها خلال نفس المدة، حيث يجد المكلف نفسه ملزماً يدفع الضريبة على أسس مختلفة^(٢).

لذا فان الامر يتطلب التعاون ما بين الدول في سبيل تحصيل الضريبة وتوزيع عوائدها وبما يضمن منع حالة ازدواج الضريبة عن طرق عقد الاتفاقيات الدولية^(٣).

اذ تعد الاتفاقيات الدولية خير وسيلة لمنع حالة الازدواج الضريبي بوجه عام، وهو ما حد بالحكومة العراقية الى إبرام العديد من الاتفاقيات لمنع تلك الحالة مثال ذلك اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني لتطوير صناعة النفط بين العراق ورومانيا المصادق عليه بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١، وبروتوكول التعاون في تطوير صناعة الأسماك بين العراق والاتحاد السوفيتي المصدقة بالقانون رقم ١٢١ لسنة

(١) مقال بعنوان (موجز تنفيذي لتقرير الفريق الرفيع المستوى...)، مصدر سابق.

(٢) د.محمد طاهر الجنابي، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٣) د. عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، الإعفاءات من ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ١٤٨-١٥١.

١٩٧٢ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب الموقعة بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية والمصادق عليها من قبل العراق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ وغير ذلك من الاتفاقيات.

من كل ما تقدم فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن أن تطبق الضريبة على حركة رؤوس الأموال في التشريع الضريبي العراقي للإجابة على هكذا سؤال نقول أن هذه الضريبة لا يمكن تطبيقها بالوقت الحاضر من جانب التشريع العراقي لوحده وذلك لاختلاف طبيعة ووعاء هذه الضريبة وأساسها القانوني وأهدافها عن الضرائب التقليدية التي جاء بها المشرع العراقي فضلاً عن أنها تتطلب إرادة دولية مشتركة لغرض فرضها وتحصيلها .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الضريبة على حركة رؤوس الاموال يتبين لنا مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. ان ضريبة حركة انتقال الأموال عبر الحدود هي ضريبة ترتبط بحجم التحويلات المالية النقدية من عملة الى أخرى العابرة للحدود، وظهرت بفعل تأثير ظاهرة العولمة المالية القائمة على حرية انتقال رؤوس الأموال والسلع والخدمات دون قيود تحد من ذلك، مما يتطلب فرض تلك الضريبة للحد من آثارها شأنها شأن الضريبة على التجارة الالكترونية وضريبة استخدام الكربون رغم الاختلاف بينهم من حيث الوعاء والهدف المباشر، في حين يتشابهان من حيث كونها ضرائب ذات طابع دولي تحد من تأثير العولمة المالية.

٢. ان هذه الضريبة لا يتصور فرضها وتحصيلها دون وجود تعاون دولي ضمن منطقة نقدية معينة للحفاظ على عملاتها من المضاربة الدولية، فضلاً عن كون عوائدها يمكن ان يستخدم ليس في مجال التنمية الداخلية فحسب، بل التنمية الدولية، فتكون في صورة إعانات تقدم للبلدان النامية او دول العالم الثالث رغم بعض العيوب التي تحيط بها كونها معقدة وتقيد من حركة الاستثمارات الخارجية اذا لم تفرض بمعدل واحد منخفض. ولتفادي ذلك اقترح الفقه إيجاد منظمة او مؤسسة دولية للضرائب تتولى إصدار التعليمات الخاصة بجمع

الضريبة وتنفيذها، وتوزيع عوائدها، لضمان فاعليتها يجب ان ترتبط بالامم المتحدة.

٣. يتحدد وعاء الضريبة بمعاملات تبادل العملات سواء نشأت عن واقعة التحويل النقدي بشكلها المجدد او نشأت عن ممارسة بعض التصرفات كالإيداع والميراث والتدفقات المتعلقة بالاستثمار، ويتحدد سعر الضريبة بسعر منخفض جدا كي لا يوتر على حركة رؤوس الأموال التي هي قوام الحرية الاقتصادية، لذلك فقد جعلها James Tobin (١، ٠%) من حجم المعاملات، في حين اقترح Mark Wesbroot جعل مستوى الضريبة متغير على اساس مستوى وكثافة المضاربات ضمن المنطقة النقدية الاقليمية، ولا يمكن ان تكون سعر الضريبة على حركة الأموال سبباً لتخفيض الضرائب التقليدية لاختلاف الهدف بين كل منهما.

ثانياً: التوصيات:

١. ندعو الحكومة العراقية مستقبلاً بالتنسيق مع الدول العربية ان لم يكن جميعها، فليكن قسم منها كالدول الإقليمية المحيطة به، بهدف عقد اتفاق دولي بفرض الضريبة على حركة الاموال عبر الحدود ويحدد سعرها وكيفية تحصيلها وتوزيع عوائدها بما يضمن التنمية الداخلية والتنمية الدولية في صورة تقديم اعانات للدول الاخرى الضرورية من الناحية الأخلاقية الدولية.

٢. كما نقترح ان يكون سعر الضريبة ثابتا بنسبة منخفضة جداً كي لا يؤثر على حركة رؤوس الاموال بين الدول من دون جعله متغير كما يميل الى ذلك Mark Wesbroot.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. جياتى غوش، الضرائب الانتقالية على رأس المال، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة (unbesa)، ٢٠٠٧.
٢. د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي، جامعة الموصل، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.
٣. د. عبد الباسط علي جاسم، الإعفاءات من ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
٤. د. محمد طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٩.
٥. د. هلال البياني، ود. عبد الستار الكبيسي، أ.عوني فخري، ندوة القانون والحاسوب، سلسلة المائدة الحرة (٣٧)، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩. تقرير بعنوان (حركة رؤوس الاموال الدولية)، منشور بتاريخ ٢٠١١/١١/١٢ على موقع منتدى التمويل الاسلامي: www.islamfin.go-forum.net
٦. مقال بعنوان (موجز تنفيذي لتقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بتمويل التنمية)، منشور بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ على الموقع الآتي: www.un.org

ثانياً: الأطاريح الجامعية

١. عبد الباسط علي جاسم، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون/جامعة الموصل ٢٠٠٥.
٢. بان فرج عبد القادر الصالحي، الضرائب الكمركية، في العراق والاثار المترتبة عليها، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث العلمية

١. د. عبد الباسط علي جاسم، تحديد الدخل الخاضع للضريبة الناشئ عن التجارة الالكترونية في التشريع الضريبي العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العالمي الثالث لكلية الحقوق /جامعة الموصل للفترة ٢٠-٢١ نيسان ٢٠١٠.

رابعاً: المصادر على الانترنت:

١. بحث بعنوان (جريمة تبييض الاموال)، منشور بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١١ على موقع جامعة قطر /كلية القانون الاتي: www.gatara.com/
٢. بحث بعنوان (الضرائب الجمركية)، منشور بتاريخ ١ /٩/ ٢٠١٠ على موقع ملتقى المحاسبين الاردنيين و العرب القسم القانوني: www.aazs.net
٣. تقرير بعنوان (حركة رؤوس الاموال الدولية)، منشور بتاريخ ١٢/١١/٢٠١١ على موقع منتدى التمويل الاسلامي: www.islamfin.go-forum.net

٤. تقرير بعنوان (جيمس توبين)، منشور بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١ على الموقع الإلكتروني الآتي: www.marefa.org
٥. عزوز المضارب، تعريف الضريبة وأنواعها، مقال منشور بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١١ على منتديات شبكة الأسهم القطرية، المنتديات الرئيسية، [الاسهم القطرية: http://www.qatarshares.com/](http://www.qatarshares.com/)؛
٦. جودت هوشيار، الحركة المناهضة للعولمة: مالها وما عليها، مجلة الحوار المتمدن، ع ١٣٩٩، ١٤/١٢/٢٠٠٥، منشورة على الموقع الآتي: www.ahewar.org
٧. محمد الأبيض، التعريف الجمركية، تقرير منشور بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١١ على موقع رودي هوود القسم السياسي [والقانوني: http://roodyhood.ahlamontada.com](http://roodyhood.ahlamontada.com)
٨. مازن السيد احمد، العوامل المؤثرة على حركة رؤوس الاموال، جريدة الفرات مؤسسة الوحدة للصحافة، سوريا ١٣/١٢/٢٠٠٩، بلا رقم، صفحة، منشورة على الانترنت.
٩. مقال بعنوان (مصطلحات اقتصادية الضريبة: tax)، منشور بتاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٨ على شبكة النبا المعلوماتية الآتية: www.annabaa.org/
١٠. مقال بعنوان (الأرجنتين تخفف درجة تأييدها حيال فرض الضريبة على المعاملات المالية)، صحيفة القدس، ٤ تشرين الثاني ٢٠١١، منشور على الموقع التالي: wwalguds.com/
١١. مقال بعنوان (مصطلحات اقتصادية الضريبة: tax)، منشور بتاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٨ على شبكة النبا المعلوماتية الآتية: www.annabaa.org/

١٢. مقال بعنوان (موجز تنفيذي لتقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بتمويل التنمية)، منشور بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١ على الموقع
الآتي: www.un.org

خامساً: القوانين

١. قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.
٢. قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

Abstract

Appearances arising from financial globalization sweeping the world of the present time is the ease of movement of goods and services , as well as the movement of capital across borders without the limitations of that , because what the state only protection without interfering with the restriction , as a result of the negative effects of financial globalization on the economy national states in terms of capital flight abroad and the exposure of the national currency speculation international in global markets , it has emerged the idea of the need to impose a tax rate very low on cash transfers from one currency to another currency across the border to reduce international speculation about national currencies , as well as being a means to bring about development domestic and international revenues by distribution between states is not consistent to impose , but to other developing countries with the aim of providing assistance to them in . accordance with the principles of international morality